التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم . وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع .

ثامناً ـ البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

٢٠ ـ البحث والتخطيط

٢٠ ـ ١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانباً أساسياً من جوانب عملية التخطيط .

٢٠ ـ ٢ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات .

٢٠ ـ ٣ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية ، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجازية .

٢١ ـ صياغة السياسات ووضع البرامج

٢١ ـ ١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية .

٢١ ـ ٢ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية .

٢١ ـ ٣ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها .

٢٢ ـ الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

٢٢ ـ ١ ينبغي أن تستحدث ، على مستويات مختلفة ، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط ، في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل ، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية ، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، ووسائط الإعلام .

٢٣ ـ التعاون الدولي

٢٣ ـ ١ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية . وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية ، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

٢٣ ـ ٢ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية ، وفقاً للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً[٨٣] .

١١١/٤٥ ـ المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها حرص الأمم المتحدة الدائم على إضفاء طابع إنساني على العدالة الجنائية وعلى حماية حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن إيجاد سياسات سليمة لمنع الجريمة ومكافحتها أمر أساسي للتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تخطيطاً صالحاً ،

وإذ تدرك أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لها قيمة وتأثير كبيرين في تطوير سياسة وممارسة العقوبة ،

وإذ تضع في اعتبارها قلق مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مختلف أنواع العقبات التي تحول دون تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تعتقد أن التنفيذ الكامل للقواعد الدنيا النموذجية سوف يتيسر بتوضيح المبادىء الأساسية التي تقوم عليها هذه القواعد ،

وإذ تشير إلى القرار ١٠ بشأن مركز السجناء والقرار ١٧ بشأن حقوق الإنسان للسجناء اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان المقدَّم في الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، واتحاد الطلاب الدولي ، والتحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحيين ، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، والرابطة الدولية لمعاونة السجناء ، والمجلس الدولي لتعليم الكبار ، والمجلس العالمي للشعوب الأصلية ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، ومؤسسة كاريتاس الدولية[٨٤] ، وهي كلها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية ،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الموضوع الثاني ، « سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة »[٧٨] ،

---

(٨٣) القرار ١١٩/٤٥ ، المرفق .

(٨٤) انظر : E.AC.57/1988/NGO/3 .

وإذ تدرك أن المؤتمر الثامن تصادف مع السنة الدولية لمحو الأمية التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

ورغبة منها في أن تعكس المنظور الذي أشار إليه المؤتمر السابع ، وهو أن مهمة نظام العدالة الجنائية هي الإسهام في صون القيم والقواعد الأساسية للمجتمع ،

وإذ تدرك الجدوى من صياغة إعلان بشأن حقوق الإنسان للسجناء ،

تؤكد على المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء الواردة في مرفق هذا القرار ، وتطلب إلى الأمين العام أن يلفت نظر الدول الأعضاء إليها .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

١ ـ يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر .

٢ ـ لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر .

٣ ـ من المستحسن ، مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادىء الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .

٤ ـ تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع .

٥ ـ باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً ، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبروتوكوله الاختياري[٣٣] ، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

٦ ـ يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

٧ ـ يُضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها ، وتشجع تلك الجهود .

٨ ـ ينبغي تهيئة الظروف التي تمكّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً .

٩ ـ ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .

١٠ ـ ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .

١١ ـ تطبق المبادىء المذكورة أعلاه بكل تجرد .

١١٢/٤٥ ـ مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق النشء وخيرهم ، بما في ذلك المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان حقوق الطفل[٨٥] ، واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية قواعد بيجين التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٥/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وضع معايير لمنع جنوح الأحداث من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ برامج وسياسات متخصصة تؤكد على المساعدة والرعاية ومشاركة المجتمع المحلي ، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن التقدم المحرز في وضع هذه المعايير ، لكي يستعرضها ويتخذ إجراء بشأنها ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى المؤتمر الثامن ، في الفرع الثاني من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أن ينظر في مشروع معايير منع جنوح الأحداث ، بهدف اعتماده ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى استحداث نُهج واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث ،

---

(٨٥) القرار ١٣٨٦ (د ـ ١٤) .